


وجيند فلا يواخذون بذلك الا ان عرفوا ما يقتضيه هذا
 اللفظ ثم قالوه ما فيهنون عنه فبان رجوعه والادوات
 كما في من الشناعة والفتح والابهام واما الكفر فلا حكم به
 عليهم الا ان اعترفوا انهم عرفوا وضعه وفسدوه به فموا
 الي ذلك اعتقاد الهمزة فقال جسم كالا حسام فمن قرضتم
 انه اقرضه كجميعه حكم بكفره والافلا قاطلات القول
 بان ذلك كفر او حرام خطأ كما علمت مما قرنته وقد قال في
 الروضة من تكلم بما طاهر الكفر ويختلف غيره لا يقال انه
 سابع الدم او معدرة بل يقال ان اراد كذا الحكم كذا قوله
قال واحب ان يقول تنعم على ذلك الا صحاب ورواه
 الراعي كغيره خير لكن قال الا ذرعي فتنعت فلم اجله خبرا
 ولا اثر او يوجب ذلك قولته جاعل كالمندرجين
 لم يثبت في ذلك من عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انما في
 الدين حسنة وفي الاخرة حسنة وقتا عذاب النار بين العائدين
 من ودعا الله فمغتنها رختن الح كما ياتي تم صريح كلام النبي
 ان دعاء الرمك المذموم مع التكبير اوله مختص بحاذاة الحجر
 واما فيما عداه فيدعو له بالحب واقره المصنف عليه في الجمع
 ويعتدك الاستوى لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين
 والام ان ذلك لا يختلف به لان لحاذاة الحجر ذكرها
 عند كل طوفة كما مر وعليه في قوله من الا ما كن في النبي
 كما ذكر محضه صفة كرام ان المعنى يعبر بالجمع ايضا وهو
 ظاهر

كفر



ظاهر